المجوِّزون للرواية بالمعنى، وأدلتهم

مبحث فى دراسات فى علوم السنة

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

 **الخلاصة – هذا البحث يبحث فى المجوِّزون للرواية بالمعنى، وأدلتهم
الكلمات المفتاحية – االرواية، الحديث، الهجوم**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة المجوِّزون للرواية بالمعنى، وأدلتهم**

**.عنوان المقال II**

**هؤلاء الذين يجوِّزون الرواية بالمعنى فهم بعض الناس وكأنهم يشترطون ذلك، وأن حديث رسول الله بناء على هذا رُوي بالمعنى، وأن هؤلاء المجوزين رَوَوا كل حديث رسول الله بالمعنى، وكان هذا نقطة من نقاط انطلاقهم إلى الهجوم على السنة وعلى الحديث مع نقاط أخرى؛ ليبينوا أن حديث رسول الله غُيِّر فيه وبدل، فهؤلاء الذين جوَّزوا لا ينبغي أن يُفهم من اتجاههم أنهم هكذا اشترطوا الرواية بالمعنى، وهكذا -وهم كثرة- قد أدَّى هذا الرأي إلى أن يكون معظم حديث رسول الله قد أُدِّي بالمعنى خاصة إذا ضممنا إلى ذلك ما كانوا يفهمونه خطأ من أن السنة إذا كانت قد دوِّنت في بداية القرن الثاني وأواخر القرن الأول؛ فمعنى ذلك أنها تعرَّضت للتغيير والتبديل نتيجة للنسيان، ثم نتيجة أيضًا لروايتها في هذه الحِقْبة كلها على امتداد القرن الأول لنسيان الرواة وروايتهم للأحاديث بالمعنى.**

**فكل هذا إنما هي مزاعم لا دليل عليها، والذين يجوِّزون الرواية بالمعنى لا ينبغي أن نفهم عنهم أنهم فعلوا ذلك، أو أن الحديث قد روي بالمعنى كله، أو حتى الكثير منه، إنما الواقع العملي على الرغم من هذه الإجازة هو أن الحديث قد رُوي باللفظ في أكثره، وفي جُلِّه، والدليل على ذلك عندما نتناول الصحائف التي كُتبت في عهد رسول الله وفي عهد الصحابة نجد أن الحديث انتقل من هذه الصُّحف كما هو موجود فيها دون تغيير في ألفاظه ومعانيه في غالب الأحيان.**

**على كل حال إذا كان أصحاب هذا الاتجاه الذي هو التمسك باللفظ قليلين، فإن الغالبة العظمى وجمهور الخلف والسلف قد أجازوا رواية الحديث بمعناه، لم يشترطوا ذلك؛ وإنما مجرد إجازة ومن هنا رأينا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة أتت بألفاظ وعبارات مختلفة، لكن هذا الكثير بالنسبة لما أودِّي بلفظه لم يكن كثيرًا بهذه النسبة.**

**وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة واثلة بن الأسقع وابن مسعود وأنس وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري وابن عون والشعبي، وروي عن الحسن أنه كان يحدث اليوم بحديث ويعيده من الغد فيزيد فيه أو ينقص منه،  غير أن المعنى واحد، وقيل لإبراهيم النخعي إنما نسمع منك الحديث فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعناه، قال: أرأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام؟ قال: نعم. قال: فهكذا كل ما نحدث، يعني: لا بأس تعلم الحلال من الحرام وتؤديه على هذا الأساس.**

**وروى ابن عون قال: كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثونا مرة هكذا، ومرة هكذا، ويقول ابن عون أيضًا: لقيت منهم من كان يحب أن يحدث الحديث كما سمع، ومنهم من لا يُبالي إذا أصاب المعنى، لكننا مرة أخرى لا ينبغي أن نفهم من ذلك أن هذا في كل الأحاديث، أو في معظم الأحاديث إنما هي في أحاديث معينة، ربما أحاديث طوال تحتاج إلى أن يؤدَّى بعضها بالمعنى، هذا بالإضافة إلى الشروط التي وضعها هؤلاء.**

**وممن روي عنه ذلك -يعني: جواز الرواية بالمعنى-: الزهري الذي يقول: إذا أصبت المعنى فلا بأس، والإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك -}جميعًا- وكذلك جعفر بن محمد وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وكل هؤلاء نتذكر أيضًا أنه كانت لهم كتب، وأنهم كانوا يتمسكون بما في كتبهم ويرجعون إليها؛ مما يدل على أنهم مع إجازتهم للرواية بالمعنى كانوا يرُوون معظم أحاديثهم باللفظ والمعنى، كما هي في كتبهم. وقد ذكر الخطيب البغدادي من حجة هؤلاء أحاديث بطرق ضعيفة مضطربة.**

**قال السخاوي في بعضها: إنه مضطرب لا يصح، ورواه الجورقاني في (الأباطيل)، وابن الجوزي في (الموضوعات)، واستدل الشافعي لذلك بحديث: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه)) يعني: سبعة أوجه، وفي هذا تغيير في الألفاظ، وربما تغيير في العبارات؛ يقول الإمام الشافعي: فإذا كان الله تعالى رحمة منه بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم منه فغير كتاب الله تعالى أولى؛ لأن تجوز فيه الرواية بالمعنى ما لم يتغير المعنى بتغير اللفظ، فيقول مبينًا ذلك: فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل الكتاب على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزلّ ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، إذا كان الأمر كذلك كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه، يعني: ما لم يتغير معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه.**

**وقد رُوي ما هو شبيه بهذا عن يحيى بن سعيد القطان حيث قال: أخاف أن يضيق على الناس تتبع اللفظ؛ لأن القرآن أعظم حرمة، ووسع أن يُقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدًا، هؤلاء المجوزون يقولون: بالإضافة إلى هذا فنظم الحديث ليس بمعجز، والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه فهو ليس كالقرآن -الإعجاز في معانيه وفي ألفاظه- فالمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم أي: الألفاظ، وقد علمنا أن الأمر بالتبليغ لما هو مقصود به أي: ما يتعلق بمعناه، فإذا أُكمل ذلك بالنقل بالمعنى؛ كان ممتثلًا لما أُمر به عن النقل، لا مرتكبًا للحرام، وإنما يُعتبر النظم في نقل القرآن؛ لأنه معجز مع أنه قد ثبت فيه أيضًا نوع رخصة -كما رأينا.**

**ومن حجة أصحاب هذا الاتجاه أيضًا اتفاق الصحابة -رضوان الله عليهم- على روايتهم لبعض الأوامر والنواهي بألفاظهم، مثل ما روى صفوان بن عسال المرادي: ((أن النبي كان يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها))، وما روى أبو محضورة أنه أمره بالترجيع، وما روى عامر بن سعد عن أبيه قال: ((أمر النبي بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا))، وما روى جابر -رضي الله تعالى عنه-: ((أن النبي نهى عن المحاقلة والمزابنة، ورخص في العرايا)) إلى غير ذلك من الأمثلة.**

**ففي كل هذه الأمثلة لم يأتوا بلفظ الرسول في نهيه أو في أمره؛ إنما ذكروا أن هذا أو ذاك فيه أمر أو نهي، وكانوا -رضوان الله عليهم- ينقلون الحديث الواحد الذي جرى في مجلس واحد في واقعة معينة بألفاظ مختلفة، مثلما روي في حديث الأعرابي الذي بال في المجلس ودعا بعد الفراغ، فقال: ((اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم بعدنا أحدًا))، لقد قال له رسول الله : ((لقد تحجرت واسعًا))، وروي: ((لقد ضيقت واسعًا))، وروي كذلك: (( لقد منعت واسعًا)).**

**ومثل الحديث الذي اتخذه أصحاب الاتجاه الأول: ((نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها)) الحديث، لقد روي: ((فرب حامل فقه لا فقه له)) مكان ((غير فقيه)) ولم يُنكر عليهم أحد في كل ذلك، فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز.**

**وقد روي عن ابن مسعود وأنس وغيرهما من الصحابة أنهم كانوا يقولون عند الرواية: "قال رسول الله -"، أو نحوًا منه أو قريبًا منه، ولم ينكر عليهم ذلك أحد؛ فكان إجماعًا -من الصحابة على الجواز، وهؤلاء الصحابة كان بعضهم لا يكتب ما يسمعه وما رواه إلا بعد سنين، وهذه فيه دلالة على أنهم كانوا يعددون رواياتهم؛ لأنهم كانوا يروونها بالمعنى، وإذا كانت هذه الروايات تدل على ما نحن بصدده من جواز الرواية بالمعنى بما يُفهم منها؛ فإن هناك بعض الروايات عن الصحابة تدل نصًّا على جوز الرواية بالمعنى، لأنهم كانوا يفعلون ذلك، فقد سئل واثلة بن الأسقع أن يحدث بعض أصحابه أو تلاميذه بحديث ليس فيه وهم، ولا مزيد، ولا نسيان فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئًا؟ قالوا: نعم. وما نحن له بحافظين جدًّا قالوا: إنا لنزيد الواو والألف وننقص. قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظًا وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة؟! حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.**

**كما روى البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله { قوله: إنا قوم عرب نردَّدُ الأحاديث فنقدم ونؤخر، وروى الإمام الشافعي أن بعض التابعين قال: لقينا أناسًا من أصحاب رسول الله فاجتهدوا في المعنى واختلفوا على ما في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُحِل المعنى، يعني: يغيّره.**

**ومن حجتهم أيضًا: أن الأمة قد اتفقت على أن العالم بمعنى خبر النبي وللسامع لقوله أن ينقل هذا المعنى بغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به، وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله؛ لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين؛ فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنه لا يأمن الغلط، وقصد التحريف على الترجمان؛ فيجب أن يرويه هو بنفسه.**

**وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه، وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه وصورته؛ لأنه إذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى. ومن حجتهم كذلك أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصًا كرر ذكر بعضها في مواضع مختلفة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والحذف والزيادة، وقد رُوي هذا عن الحسن البصري.**

**وكما أقام أصحاب هذا الاتجاه حججهم فقد استداروا إلى مخالفيهم يردون عليهم ما احتجوا به في عدم جواز رواية الحديث بالمعنى، ويذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل ما ردَّ به هؤلاء على مخالفيهم الذين استدلوا بحديثين صحيحين كما عرفنا، وفي الحديث الأول استدلوا بعبارة فأدَّاها كما سمعها، فبين المجيزون أن المراد فأدَّى حكمها لا لفظها غير معتدٍّ به.**

**ويدلُّك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: ((فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))، وفي الحديث الثاني استدلوا برد رسول الله للبراء بن عازب من: "برسولك" إلى "بنبيك"، كما علمه أولًا.**

**ويرد المجيزون بأن كلمة النبي تحمل معنًى زائدًا ففيها زيادة مدح، ولكل نعت من النعتين موضع؛ لأن الرسول يقع على الكافة، يعني: أي إنسان يمكن أن يكون رسولًا من المرسل إلى المرسل إليه، واسم النبي لا يقع على الكافة ولا يستحقه إلا الأنبياء -عليهم السلام، وإنما فُضِّل المرسلون على الأنبياء؛ لأنهم جمعوا النبوة والرسالة جميعًا، فلما قال: ((وبنبيك الذي أرسلت)) جاء بالنعت الأكثر مدحًا وقيده بالرسالة بقوله: ((الذي أرسلت)) فكأن المعنى يتغير عندما يقول: "وبرسولك الذي أرسلت"، ولهذا رده الرسول.**

**أضف إلى ذلك أن الرسول كان هو المعلم للصحابي الدعاء، وإنما القول هنا في اتباع اللفظ إذا كان المتكلم هو الذي يحكي كلام غيره، فليس هنا رواية، وأيضًا فالأسلوب بقوله:" ورسولك الذي أرسلت" يصير ركيكًا؛ لأن من المستقبح في الكلام أن تقول: هذا رسول الله الذي أرسله، وهذا قتيل زيد الذي قتله؛ لأنه كان يكفي أن تقول: هذا رسول فلان، أو هذا رسول الله وقتيل فلان، ولا حاجة إلى إعادة اسم المرسل والقاتل، وكما قلنا: إن هؤلاء الذين أجازوا الرواية بالمعنى لم يُفرّطوا في المعنى بهذا الجواز، وإنما وضعوا من الضوابط ومن الشروط ما بها يؤدَّى الحديث على المعنى الصحيح المراد منه.**

**المراجع والمصادر**

**المراجع والمصادر**

1. **محمد بن محمد أبو شهبه ، (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) ، طبعة عالم المعرفة، جدة 1983م.**
2. **عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح) ، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م.**
3. **نخبة من الباحثين ، (موسوعة علوم الحديث الشريف) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 2003م.**
4. **الجزائري، طاهر بن صالح الجزائري ، (توجيه النظر إلى أصول الأثر) ، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت 1972م.**
5. **الصالح، صبحي الصالح ، (علوم الحديث ومصطلحه) ، دار العلم للملايين 1969م..**
6. **النهانوي، ظفر أحمد النهانوي ، (قواعد في علوم الحديث) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية 1984م.**
7. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته) ، مكتبة الخانجي – القاهرة 1981م.**
8. **الطحان، محمود الطحان ، (أصول التخريج و دراسة الأسانيد) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض 1996م.**
9. **البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (الرحلة في طلب الحديث) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت 1975م.**
10. **الخطيب، محمد عجاج الخطيب ، (السنة قبل التدوين) ، دار الفكر 1971م.**
11. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (المدخل إلى منهاج المحدثين)**

**، دار السلام – القاهرة 2001م.**

1. **رفعت فوزي عبد المطلب ، ( ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث) ، مكتبة الخانجي - القاهرة 1994م.**

**الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) ، دار إحياء التراث العربي 1945م.**